فيمتنع لضرهما به وبذلك نعرر الان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي
معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مونة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجر بهما النفعا للنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة
او لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذكره بخلاف الوصية
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي
انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى
الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى
فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم
يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما ينفعه فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا
او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه
فيما هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبروا ان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لم ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل
تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء اوخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا
للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بيمينه الا في
ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او الانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه
حال غيبة نفسه ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان

مطلب يرجع اذا اشهد

مطلب قضى دين الميت

كل

كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وينصب القاضي وصيا
في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته
وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب
القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت
الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان
يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه ولو عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي
الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرع في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته
فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام
فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند
الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق
له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابي
وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تأهل لذلك
والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه
جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب
اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد
الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى
لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو لطفله مال والا لا لوجوبهما
عليه ح ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم
يشهد له يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه كتاب
الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)